وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٧ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٤ ، من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها النصوص الآتية :

مادة ٤ — يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها .

مادة ٧ — يكون للغرفة أمين عام متفرغ يعينه مجلس إدارة الغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية .

مادة ١٦ — يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويعاد تكوين المجلس الجديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قرار حل المجلس السابق .

مادة ٢٦ — ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه أو تسلم باليد أو يعلن عنها بالشرق جريدتين يوميتين متتاليتين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة تليفونيا أو برقيا .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ يونية سنة ١٩٨١ — العدد ٢٩ (تابع) .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويتولى رئيس الاتحاد رئاسة جلسة الجمعية العمومية للاتحاد وإدارتها وإعلان ما تصدره من قرارات ، ويتولى رئاسة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٨ — يتكون مجلس إدارة الاتحاد على الوجه التالى :

١ — ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخابا مباشرا .

٢ — خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

٣ — رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد .

ويراعى أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة الانعقاد حضور ثمانية من أعضائه على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكفى لصحة الانعقاد فى هذه الحالة حضور ستة أعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع الرئيس قرارات المجلس إلى وزير السياحة للاعتماد خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ القرارات إلا بعد اعتماد الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما على إرسالها إليه بغير اعتراض منه بمثابة اعتماد لها ، فإذا اعترض خلال المهلة المشار إليها ، لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به ثلثا أعضائه .

ولوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوة المجلس للانعقاد .

مادة ٣٤ — تتكون أموال الاتحاد من :

١ — الاشتراكات التى تحددها اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية .

٢ — الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

٣ — إيرادات الأموال المملوكة للاتحاد .

٤ — إعانات الحكومة .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الثانيه)

يضاف إلى كل من المواد ٩ ، ٢٢ ، ٣٣ ، من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها فقرة أخيرة نصها الآتى :

مادة ٩ — فقرة أخيرة :

وتلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى تصدرها مجالس إدارة الغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه طبقا لأحكام هـــذا القانون .

مادة ٢٢ — فقرة أخيرة :

وعلى وزارة السياحة أن تأخذ رأى الاتحاد فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحى وبصفة خاصة السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقـــدمها المنشآت السياحية فاذا لم يبد الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأى الاتحاد .

مادة ٣٣ — فقرة أخيرة :

ولوزير السياحة فى الحالة السابقة أن يطلب إلى الغرفة المختصة إعادة النظر فى قرارها فى ضوء ما استجد من ملاحظات الاتحاد وفى هذه الحالة يتعين على مجلس إدارة الغرفة أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة التالية مباشرة .

(المـادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المشار إليه مادتان جديدتان برقمى ٩ مكررا ، ٢٨ مكررا نصهما الآتى :

مادة ٩ — مكررا :

يجوز لمجلس إدارة الغرفة المختصة — فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد — أن يوقع عليها عقوبة الإنذار .

وزارة التجارة والصناعة
الجريدة الرسمية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

كما يجوز لوزير السياحة — بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية :

١ — إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ — سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا .

٣ — شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد .

وعلى الغرفة فى جميع الأحوال إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور إصداره . وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار ، وترسل صورة من تظلمها لكل من الغرفة ووزارة السياحة ، وعلى الاتحاد أن يفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم إليه وأن يخطر كلا من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل فى التظلم .

مادة ٢٨ — مكررا .

لمجلس إدارة الاتحاد نيابة عن الجمعية العمومية ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل تعيين الأماكن التى تخلو فى مجلس الإدارة خلال دورة الانعقاد ، على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه ويكون التعيين فى الحالتين لمدة المكملة لدور الانعقاد .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يوليه سنة ١٩٨١)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٨١ ، هذا المشروع بقانون الى اللجنة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم الأربعاء ١٩٨١/٤/٢٩ حضره السادة أعضاء مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة وهم : الدكتورة سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، اسماعيل اسماعيل أبو زيد ، عثمان القرضاوى .

كما حضر السيد مختار هانى من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

كما حضره السادة ، جمال التاظر وزير السياحة والطيران المدنى ، حامد عبد المجيد وكيل أول وزارة السياحة ، دكتور فؤاد مرسى وكيل أول وزارة الطيران مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستمعت الى ايضاحات السادة مبدوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها فيما يلى :

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها بغرض التنسيق بين الغرف ومساعدة السلطات العامة فى العمل على تنشيط السياحة بالبلاد ، وكان الهدف من صدور هذا القانون حينئذ تنظيم اتحاد لهذه الغرف على نمط الاتحاد المصرى للغرف التجارية وبناء على ذلك أصدر وزير السياحة قرارا بانشاء أربعة غرف سياحية هى :

غرفة شركات السياحة ، غرفة المنشآت الفندقية ، غرفة المحلات العامة ، غرفة محال العاديات والسلع السياحية .

وقد وضح للجنة أن الحكومة ممثلة فى وزارة السياحة قبل أن تتقدم الى المجلس الموقر للموافقة على مشروع القانون المعروض قد قامت بتقييم التجربة العملية بعد مرور حوالى اثنى عشر سنة على صدور القانون ورات أنه أصبح فى حاجة الى بعض التعديلات حتى يتمشى والتوسع السياحى فى الوقت الحال ، وحتى تستطيع الغرف والاتحاد ممارسة عملها فى سهولة ويسر ، واعطاءها دفعة قوية مؤثرة فى مجال السياحة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

كما وضح للجنة أن مشروع القانون المعروض رأى رفع النصاب المالى لرأس مال الغرف السياحية من مبلغ خمسة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، وهذا من شانه ابعاد المنشآت السياحية الوهمية وابقاء المنشآت السياحية التى لها وزن فى العمل السياحى .

وتبين للجنة ايضا أن مشروع القانون المعروض قد احتوى على كثير من التعديلات :

١ - أصبح للغرف السياحية ميزانية مستقلة .

٢ - أصبح من حق اتحاد الغرف السياحية توقيع الجزاء على الغرف والمنشآت السياحية المخالفة والتى لاتتقيد بالقرارات واللوائح واحكام القوانين التى تصدرها مجالس ادارة الغرف السياحية حفاظا على قدسية المهنة وسمعة مصر دوليا امام السائحين الوافدين من مختلف بلاد العالم .

٣ - أن اتحاد الغرف السياحية هو المستشار الفعلى لوزارة السياحة يرجع اليه قبل وضع السياسة السعرية للمنشآت السياحية لتاتى ملائمة للصالح العام .

يضاف الى ذلك أن مشروع القانون المعروض وما يحتويه من تعديلات من شانه اعطاء الغرف السياحية فاعلية أكثر من المشاركة فى التنمية السياحية وتطوير صناعة السياحة ووضع استراتيجياتها وتنفيذها فى البلاد . لهذا فمشروع القانون المعروض سيعطى دفعة قوية للغرف السياحية والاتحاد المنظم لها وهذا من شانه دفع عجلة التقدم السياحى بمصر والأخذ بأحدث النظم العالمية فى هذا المجال مما سيعود على مصر بزيادة فى دخلها القومى من السياحة وبالتالى سيكون عاملا هاما لرفع مستوى المعيشة لدى المواطنين جميعا .

واللجنة اذا توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتورة / سهير القلماوى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، وتضم هذه الغرف المنشآت الفندقيةوالسياحية ، والغرض من انشائها العناية بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلها لدى السلطات العامة كما يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للغرف السياحية ، ويتولى التنسيق فيما بينها ، كما يساعد السلطات العامة فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة بالبلاد .

وعلى ضوء التجربة العملية بعد مرور حوالى اثنى عشر سنة على صدور القانون فقد رؤى أنه أصبح فى حاجة الى بعض التعديلات حتى يتمشى والتوسع السياحى فى الوقت الحالى ، وحتى تستطيع الغرف والاتحاد ممارسة عملها فى سهولة ويسر .

ولما كانت المنشأة التى تتمتع بعضوية الغرفة هى التى يزيد راسمالها على خمسة آلاف جنيه فقد رؤى رفع النصابالمسالى الى عشرة آلاف ، كما رؤى النظر فى ادخال بعض أنواع المنشآت فى عضوية هذه الغرف بعد موافقة مجالس ادارتها .

كما رؤى تعديل مسمى وظيفة أمين سر مجلس الادارة لتكون أمينا عاما وأن يكون للغرف ميزانية مستقلة .

ومن جهة أخرى فانه نظرا لما تبين من عدم تقيد بعض أعضاء الغرف السياحية ببعض القرارات التى تصدرها مجالس ادارة الغرف كما أن بعض المنشآت تصدر منها مخالفات لأحكام القوانين واللوائح وأن الأمر يقتضى ضرورة توقيع جزاء على المنشآت المخالفة حفاظا على قدسية المهنة التى ينتمون اليها خاصة وأنهم يتعاملون بصفة مباشرة مع السائحين الوافدين من مختلف بلاد العالم .

ومن ناحية أخرى ، فقد رؤى أنه فى حالة النظر فى حل مجلس ادارة أى من الغرفالسياحية بقرار وزارى أن يكون ذلك بعد أخذ رأى مجلس ادارة الاتحاد باعتباره التدريج الأعلى فى التنظيم الذى يضم المنشآت السياحية والذى يعمل على التنسيق بين الغرف .

يضاف الى ذلك أن الوزارة ترى اعطاء الاتحاد فاعلية أكثر من المشاركة فى التنمية السياحة بجعله مستشارا للوزارة فى سياسة تنمية صناعة السياحة ووضع استراتيجياتها وتنفيذها فى البلاد .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

كما رؤى تنظيم ارسال الدعوات وابلاغ القرارات للوزير ٠

ورؤى أيضا اعادة النظر فى كيفية تشكيل مجلس ادارة الاتحاد ، وتكوين أمواله ٠

وفى ضوء هذا فقد أعدت وزارة السياحة مشروعا بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ٠

وترى فى حالة الموافقة عليه أن يحال الى مجلس الشعب ٠

وزير السياحة والطيران المدنى

جمال الناظر